

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 ديسمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه، في إطار نشاط شركتكم المتمثل في البيع بالجملة للمواد شبه الطبية وشبه الصيدلانية، يلتزم الأعوان بالتنقل للتعريف بالمنتجات لدى حرفاء الشركة من أطباء وصيدلة، كما أنكم تشاركون في ندوات علمية ومعارض بالخارج إلا أنه لا يمكن تبرير المصاريف المتعلقة بالمهام المنجزة بتونس وبالخارج بواسطة فواتير مبيينين أن تنقل الأعوان يتم تبعا لتكليف بأمرورية كتابي. فطلبتكم معرفة إمكانية منح مبالغ تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف المهام والمحددة بـ30 دينارا في اليوم بالنسبة لتنقل الأعوان الذي لا يتجاوز اليوم وبـ65 دينارا للتنقلات الأخرى.

كما طلبتم توضيح النظام الجبائي لمنح التأمين الجماعي على المرض المدفوعة من قبل المؤجر، وكذلك معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على بيع المنتجات الموردة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بمبالغ استرجاع المصاريف

تعتبر المبالغ التقديرية التي تضبطها شركتكم بعنوان استرجاع مصاريف المهام المنجزة بتونس وبالخارج أعباء استغلال تقبل للطرح لتحديد النتائج الخاضعة للضريبة للشركة وذلك شريطة أن يتم ضبط مقدار المبالغ المذكورة بمقتضى القانون الأساسي للشركة وأن تتعلق المهام المنجزة بتونس أو بالخارج بنشاط الشركة وأن يكون إنجاز المهام تم على أساس تكليف بأمرورية كتابي ومسبق.

كما أن المبالغ المذكورة لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الدخل وقاعدة الخصم من المورد على مستوى الأعوان المعنيين باعتبارها دفعت في إطار استرجاع المصاريف المنصوص عليها بالنقطة 6 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وذلك في صورة استجابتها للشروط المبينة أعلاه.

2- فيما يتعلق بمنح التأمين على المرض

طبقا لأحكام الفصل 26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور بعد طرح خاصة الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو معاش أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي. وتبعاً لذلك تستثنى من الطرح كل المساهمات التي لا تكتسي طابعاً إجبارياً.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بعقود التأمين على المرض موضوع مكتوبكم، فإن مساهمات المؤجر لا تعتبر دخلاً إضافياً خاضعاً للضريبة على الدخل كما لا تكون مساهمات الأجير قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل ومن قاعدة الخصم من المورد فقط إذا اكتست المساهمات طابعاً إجبارياً. وتعتبر المساهمات المذكورة إجبارية إذا كان الأجير ملزماً بالانخراط بعقود التأمين المذكورة ويخضع وجوباً إلى اقتطاع المساهمة المستوجبة عليه في هذا الإطار.

وفي خلاف ذلك، أي إذا كان الانخراط إختيارياً فإن مساهمات المؤجر تعتبر دخلاً إضافياً خاضعاً للضريبة على الدخل ولا تكون مساهمات الأجير قابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الخصم من المورد، كما لا تكون في هذه الحالة مساهمة المؤجر قابلة للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات باعتبارها لا تكتسي صبغة أعباء استغلال.

3- فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات البيع بالجملة للمواد شبه الطبية وشبه الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

هذا، وقد نصّ الأمر عدد 4513 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم على الاستهلاك المستوجبة على بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة، بصفة ظرفية، على التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة لبعض المنتوجات شبه الطبية وشبه الصيدلانية عند التوريد والبيع بالسوق المحلية حسب الحالة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2015.

ولمزيد التوضيح يتجّه مدّ مصالح الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بعدد التعريفة الديوانية للمنتوجات موضوع الإستشارة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي